

قرار :

مادة ١ - يعنى أعضاء البعثة المصرية لمقاومة الجراد بالمملكة العربية السعودية موسم ١٩٥٧-١٩٥٨ من شرط المدة المنصوص عنه في المادة ١٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ مع منحهم بدل السفر المقرر طول مدة عملهم بالأمورية

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والخزانة ، تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن إقرار ماتم من صرف علاوة الخطر إلى بعض الأفراد من القوات البحرية فى المدة السابقة لصدور القرار الجمهورى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بتقرير هذه العلاوة ( إقليم مصر )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بمنح العمال الذين يتعرضون لخطر المواد المتفجرة وكذلك أفراد القوات البحرية الذين يقومون بإزالة الألغام البحرية أو بنها فى منطقة الألغام البحرية علاوة خطر بالفئات المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد ماتم صرفه من علاوة الخطر إلى بعض الأفراد من القوات البحرية الذين قاموا بتطهير منطقة الدناة والسويس من الألغام البحرية التى نتجت عن العدوان الثلاثى فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ حتى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٥٨

بشأن إقرار ماتم صرفه من بدل عدوى بواقع ٥ جنيهات فى الشهر لكل من يشغل من الكيماويين ( وظيفة كياوى جوى ) إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد إقرار ماتم صرفه من بدل عدوى بواقع ٥ جنيهات فى الشهر لكل من يشغل من الكيماويين ( وظيفة كياوى جوى ) خلاف ما يقضى به قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٣ مع استمرار صرفه لهم بعد أن حددت وظائفهم بالميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعفاء أعضاء بعثة مقاومة الجراد المصرية موسم ١٩٥٧-١٩٥٨ بالمملكة العربية السعودية من شرط المدة المنصوص عنه بالمادة ١٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٤١

لسنة ١٩٥٨ ؛